برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/6/Add.2

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
2 September 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص بشأن صرف الأموال من صندوق كالي

مذكرة من الأمانة

أولاً – المقدمة

1- في المقرر 2/16، أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص للعمل بشأن منهجية التخصيص التي يستخدمها صندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الضميمة الثالثة من مرفق المقرر نفسه. وقد كُلِّف فريق الخبراء بتقديم المشورة التقنية والتوجيه بشأن القضايا المتبقية والتي لم يُبتّ فيها المتعلقة بصرف الأموال من صندوق كالي، على أساس الفقرة 20 من مرفق المقرر 2/16، التي تتناول مسألة التخصيصات المباشرة للأطراف. وعلى وجه الخصوص، كُلِّف فريق الخبراء بوضع منهجية تخصيص لصرف التمويل من صندوق كالي بناءً على المعايير المنصوص عليها في الضميمة الثانية من مرفق المقرر 2/16، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

2- ووفقاً للفقرة 19 من طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، على النحو المنصوص عليه في مرفق المقرر 2/16، من المتوقع أن يحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر صيغة التخصيص على أساس عمل فريق الخبراء. وبناءً على ذلك، أُدرجت صيغة بهذا المعنى في عناصر مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/17/6، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

* CBD/COP/17/1/Rev.1.

3- وترد منهجية التخصيص التي وضعها فريق الخبراء في مرفق هذه الوثيقة.[1] والتقارير والوثائق المرتبطة باجتماعي فريق الخبراء متاحة على الإنترنت.[2]

[1] صدرت منهجية التخصيص في الأصل دون تحرير رسمي في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء (CBD/DSI/AHTEG/2026/2/3).

[2] www.cbd.int/meetings/DSI-AHTEG-2026-01 و www.cbd.int/meetings/DSI-AHTEG-2026-02.

المرفق

منهجية التخصيص لصرف الأموال من صندوق كالي

أولاً- مبادئ التصميم

1- تهدف مبادئ التصميم الموجزة أدناه إلى تطبيقها بشكل شامل لدعم وضع منهجية التخصيص، مع الاعتراف بتنوع مسارات الصرف وارتباطاتها بمقاييس التمويل المحتملة لصندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

2- وقد صُمّمت هذه المبادئ في سياق طرائق صندوق كالي وأهدافه، على النحو المنصوص عليه في المقررين 9/15 و2/16. وعلاوة على ذلك، فهي مُصمّمة من أجل دعم تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في البلدان النامية الأطراف، بسبل منها تنفيذ الأنشطة الموضحة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتستند إلى فرضية مفادها أن ما لا يقل عن نصف التمويل ينبغي أن يدعم الاحتياجات التي حددتها ذاتيا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأخيراً، فهي مُصمّمة أيضاً لتأخذ في الاعتبار المقرر 4/16 المتعلق ببرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، والمقررات الحالية والمقبلة الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

ألف- الإنصاف والعدالة والأثر

3- ينبغي للمنهجية أن تضمن أن تكون نتائجها الموضوعية عادلة ومنصفة فيما يتعلق بالتخصيصات الموجهة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والتخصيصات الموجهة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات المحلية.

باء- الكفاءة

4- يُستحسن استخدام مجموعات البيانات والمؤشرات المتاحة حسب الاقتضاء والمطبقة على كل معيار، ولا سيما تلك التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بالفعل، مع المراعاة الواجبة للاستدامة والإشراف. وسيتطلب وضع مجموعات بيانات جديدة توفير موارد كافية.

جيم- الشفافية والثقة

5- ينبغي أن تكون المنهجية أداة يسهل التعريف بها ومتاحة للجمهور، مما يساهم في شفافية آلية التمويل. وينبغي أن تسعى أيضاً إلى أن تكون مفهومة للمساهمين في صندوق كالي من القطاع الخاص، وكذلك للأطراف في الاتفاقية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات المحلية، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بالآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي التابع لها.

دال- قابلية التوسع والديمومة

6- ينبغي أن تأخذ المنهجية في الاعتبار نمو صندوق كالي وتكيفه بمرور الوقت، مع الإقرار بطبيعته المبتكرة والمتطورة، وما قد يستلزمه ذلك من إعادة النظر في المعايير والأوزان والحدود الدنيا والعليا وإجراء التعديلات والتغييرات المحتملة الأخرى في الوقت المناسب، بما في ذلك إدراج البيانات ذات الصلة عندما تصبح مناسبة للاستخدام.

ثانياً- منهجية التخصيص

7- تأخذ منهجية التخصيص الحالية في الاعتبار مبادئ التصميم التي اتفق عليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص والمعايير التي وضعها مؤتمر الأطراف. وبالنظر إلى سياق إنشاء صندوق كالي وأهدافه، قرر فريق الخبراء إضافة معيار رابع للإقرار بمساهمة المعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقد أولي أهم اعتبار لأهداف صندوق كالي وكذلك لمدى توافر البيانات عند وضع هذه المنهجية.

8- وعندما يكون ذلك مناسباً، ومع مراعاة الظروف الوطنية، ينبغي أن يدعم ما لا يقل عن نصف تمويل صندوق كالي الاحتياجات التي حددتها ذاتياً الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21 من المرفق للمقرر 2/16. وقد وُضعت منهجية التخصيص الحالية مع مراعاة الفقرة 20 من المرفق للمقرر 2/16 المتعلقة بالتخصيصات للأطراف، ولكن مع المرونة التي يتعين مراعاتها لتحقيق تطبيق أكثر اتساعاً، حسب الاقتضاء.

9- وتكون الصيغة على النحو التالي:

$$\mathbf{B + w1*C_A + w2*C_B + w3*C_C + w4*C_D}$$[1]

10- ويتعين تطبيق أساس المساواة، أو B، كخطوة أولى في حساب التخصيص. ويعتمد حساب أساس المساواة أو B على الخيار المختار لمجموعة البيانات المتعلقة بالمعيار (ج)، على النحو الموضح أدناه. وعقب حساب أساس المساواة، تُطبَّق مجموعات البيانات الواردة أدناه بأوزان متساوية. ويُجمع بعد ذلك المبلغان المتعلقان بكل نصف معاً لتشكيل التخصيص المحدد لكل بلد مستفيد.

11- ومجموعات البيانات المتعلقة بالمعايير هي على النحو التالي:

(أ) المعيار (أ): مؤشر منافع التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية (بيانات مستقاة من فترة التجديد الثامنة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على الصعيد العالمي)؛

(ب) المعيار (ب): غير مُفعَّل حالياً ومُدرج كعنصر مؤقت حتى تصبح البيانات قابلة للتطبيق. وحينها ستُعدَّل الصيغة للحفاظ على تساوي الأوزان؛

(ج) المعيار (ج): يُعرض على مؤتمر الأطراف خياران بشأن مصادر البيانات للنظر فيهما واتخاذ قرار بشأنهما، مع ملاحظة الفرق في حسابات أساس المساواة، وهما على النحو التالي:

[1] حيث B = قاعدة المساواة، وw1 = الوزن الأول، وCA = المعيار (أ) بشأن ثراء التنوع البيولوجي وغير ذلك من المعايير المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وw2 = الوزن الثاني، وCB = المعيار (ب) بشأن الأصل الجغرافي للموارد الجينية، وw3 = الوزن الثالث، وCC = المعيار (ج) بشأن الاحتياجات من القدرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وw4 = الوزن الرابع، وCD = المعيار (د) بشأن التدابير المتعلقة بالمعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

(1) الخيار الأول: نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي الطبيعي المقلوب، مع التخصيص الأساسي والنظر في اتخاذ إجراء تصحيحي لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(2) الخيار 2: صيغة جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المقلوبة باستخدام نهج قائم على النطاقات على النحو المبين في ورقة من ورقات العمل[2] وعلى النحو المبين في الجدول 1؛

الجدول 1

تكوين سداسي النطاقات من صيغة جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المقلوبة

النطاق	*نطاق الحصص المقررة للأمم المتحدة (نسبة مئوية)*	*الوزن*	*النسبة إلى النطاق 1*
1	0,001 ≥	1,50	1,00
2	0,010–0,001	1,30	0,87
3	0,100–0,01	1,10	0,73
4	1,000–0,1	0,95	0,63
5	10,000–1,0	0,75	0,50
6	10,000 <	0,40	0,27

(د) تتمثل الأساليب المختلفة لأساس المساواة فيما يلي:

(1) بالنسبة للخيار الأول: إذا كانت المنهجية تستخدم نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي الطبيعي المقلوب، فإن أساس المساواة يولي اعتباراً خاصاً للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً. ونظراً لأن استخدام الدخل القومي الإجمالي في المعيار (ج) يُفضي إلى نتائج متحيزة ضد أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فقد أُدرج عامل تصحيح في حساب أساس المساواة. ولإجراء هذا الحساب، يُقسَّم حساب أساس المساواة إلى قسمين: B = يُقسَّم نصف الأموال المتاحة بالتساوي بين جميع الأطراف من البلدان المستفيدة، كمعيار. وبعد ذلك، تُمنح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية زيادة قدرها 25 في المائة على قيمة هذا الأساس؛[3]

(2) بالنسبة للخيار 2: إذا استخدمت المنهجية صيغة جدول الأنصبة المقررة المقلوب، يُقسّم المبلغ الإجمالي للأموال المتاحة إلى النصف، ويُقسّم النصف الأول من الأموال بالتساوي

[2] Paul Oldham, “Inverted UN scale of assessments formula (IUSAF): working paper on option A”, 7 May 2026. متاحة على الرابط https://ssrn.com/abstract=6809586.

[3] أو B = F/2 (N+0.25M)، حيث تمثل F إجمالي الأموال المتاحة، وN العدد الإجمالي للدول الأطراف المستفيدة، وM أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

بين جميع البلدان الأطراف المستفيدة، وهو ما يمثل أساس المساواة أو B = نصف الأموال المتاحة/العدد الإجمالي للأطراف من البلدان المستفيدة.[4]

12- وبعد إجراء أي من حسابي أساس المساواة، تخضع بقية الأموال لبقية الصيغة. ويُجمع بعد ذلك المبلغان المتعلقان كل جزء معاً لتشكيل التخصيص المحدد لكل بلد مستفيد:

(أ) المعيار (د):[5] المؤشر 21.CT.3 (البيانات التي يستند إليها مؤشر التنوع اللغوي)؛ وستُطبّق أوزان متساوية على جميع المعايير؛

(ب) تُعتبر نتيجة الصيغة، المضافة إلى تخصيص أساس المساواة، هي التخصيص الإجمالي لكل طرف من البلدان الأطراف المستفيدة، على النحو الموضح في الجدول 2؛

(ج) تُذكر الأعمال الإضافية في الفرع أدناه.

13- تُوضّح نتائج كلا الخيارين في النموذج في الجدول 2.

الجدول 2

نتائج الصيغة المتعلقة بمستوى الأموال المقدمة للحكومات والبالغة 200 مليون دولار، باستخدام الخيار 1 أو الخيار 2 للمعيار (ج)، مع تساوي المعايير (أ) و(ب) و(ج)

البلد[أ]	*الخاصية*	*الصيغة مع الخيار 1*[ب]		*الصيغة مع الخيار 2*[ب]	
		دولارات الولايات المتحدة	*النسبة المئوية*	*دولارات الولايات المتحدة*	*النسبة المئوية*
البلدان ألف	دخل مرتفع/تنوع بيولوجي مرتفع	3 172 049	1,59	1 743 925	0,87
البلدان باء	دخل مرتفع/تنوع بيولوجي منخفض	873 850	0,44	1 119 371	0,56
البلدان جيم	دخل متوسط/تنوع بيولوجي مرتفع	2 526 282	1,26	1 663 419	0,83
البلدان دال	دخل متوسط/تنوع بيولوجي منخفض	1 042 737	0,52	1 317 650	0,66
البلدان هاء	دخل منخفض/تنوع بيولوجي مرتفع	2 735 509	1,37	1 667 462	0,83
البلدان زاي	دخل منخفض/تنوع بيولوجي منخفض	1 666 411	0,83	1 379 423	0,69

[4] أو B = F/2N، حيث تمثل F إجمالي الأموال المتاحة وN العدد الإجمالي للدول الأطراف المستفيدة.

[5] تشكل المؤشرات 22-1، بشأن تغير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ و9-2، بشأن النسبة المئوية للسكان الذين يمارسون مهناً تقليدية؛ و22-ب، بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوقها في صنع القرار، عناصر مؤقتة حالياً، وستُدرج بياناتها المصدرية فور توافرها. وتوزن جميع المكونات الفرعية بالتساوي.

[أ] بغية تصور نتائج الصيغ التي نُظر فيها للتخصيص المباشر للدول الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار المبلغ الافتراضي الإجمالي البالغ 200 مليون دولار، استُحدثت بلدان مصطنعة تمثل متوسطاً لخمسة بلدان حقيقية تنطبق عليها الخصائص الموضحة في العمود الثاني.

[ب] تُعرض النتائج كقيمة مطلقة بدولارات الولايات المتحدة وكنسبة مئوية من إجمالي الأموال المتاحة.

ثالثاً- توصيات من أجل مواصلة العمل

14- يوصي فريق الخبراء بمواصلة العمل بشأن منهجية التخصيص من أجل تحسين النهج الحالي، واعتماد مصادر البيانات التي ستصبح متاحة في المستقبل القريب، وتنقيح النهج على أساس منتظم ليشمل مصادر جديدة للبيانات، ويزيد من مستوى فهم أهداف المنهجية وآثارها والدروس المستفادة من تطبيق المنهجية الحالية.

15- وينبغي أن تراعي الأعمال المستقبلية الافتراضات المحددة التي يوصى في إطارها بالمنهجية الحالية:

(أ) على الرغم من إضافة معيار بشأن التدابير المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على وجه التحديد إلى المعايير الثلاثة المقترحة في الضميمة الثانية من مرفق المقرر 2/16، فإنه ينبغي إدراج الجوانب المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية في جميع المعايير الأخرى، لأنها تعتبر مسألة من المسائل ذات المستوى الأعلى. ولذلك ينبغي مراعاة هذه الجوانب في جميع المعايير الحالية والمستقبلية للمنهجية؛

(ب) ينبغي أن تسترشد منهجية التخصيص بمبدأ حسن النية، ويمكن معالجة المخاطر المحتملة من خلال الضمانات المناسبة والشفافية وآليات الاستعراض الدوري. وينبغي، على سبيل المثال، النظر إلى المخاطر المرتبطة بظهور حوافز ضارة استناداً إلى هذا الافتراض.

16- ويرد أدناه وصف للعمل المستقبلي الخاص بكل معيار يوصي فريق الخبراء مؤتمر الأطراف به.

ألف- المعيار (أ): معيار التنوع البيولوجي

17- يُوصى بأن يتضمن العمل قصير الأجل ما يلي:

(أ) تستخدم المنهجية القائمة على المعايير مؤشر منافع التنوع البيولوجي الخاص بمرفق البيئة العالمية بصفة مؤقتة للمعيار (أ). وينبغي لمجموعة البيانات المحدَّثة المتاحة خلال فترة التجديد التاسعة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والتي ستشمل أنواع المياه العذبة، أن تحل محل البيانات الحالية المتاحة خلال فترة التجديد الثامنة. وينبغي للأمانة أن تستخدم الاتفاق المبرم مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحديث البيانات فور توافرها؛

(ب) ينبغي استعراض البيانات المتاحة خلال فترة التجديد التاسعة للغرضين التاليين:

(1) المتانة؛

(2) شفافية عملية صنع القرار، ولا سيما فيما يتعلق بتخصيص الأوزان ضمن مؤشر منافع التنوع البيولوجي.

18- ويُوصى بأن يتضمن العمل متوسط الأجل ما يلي:

(أ) استحداث مجموعة بيانات جديدة تعكس ثراء التنوع البيولوجي استناداً إلى مقاييس التنوع البيولوجي في إطار الاتفاقية:

(1) تنوع النظم الإيكولوجية؛

(2) تنوع الأنواع؛

(3) التنوع الجيني؛

(ب) إدراج تدهور النظم الإيكولوجية بوصفه مقياساً لأداء البلد في حماية تنوعه البيولوجي؛

(ج) إدراج أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) استكشاف مصادر البيانات الأخرى المتاحة حديثاً؛

(هـ) اختبار أي مصادر جديدة للبيانات أو المؤشرات للغرضين التاليين:

(1) المتانة؛

(2) شفافية عملية صنع القرار لأي مؤشر قائم مُعتمد في إطار هذا المؤشر الجديد.

19- ومن بين المصادر الجديدة المحتملة الإضافية للبيانات أو المؤشرات المتعلقة بمعيار التنوع البيولوجي التي يتعين استكشافها مجموعات البيانات المتعلقة بالتنوع على مستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومجموعة بيانات منصة "لاندمارك" بشأن أراضي الشعوب الأصلية، ومؤشر موائل التنوع البيولوجي لشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، ونسبة الأعداد داخل الأنواع التي يتجاوز فيها حجم الجماعة الفعلي 500 فرد، ومقاييس مسؤولية البلدان عن حفظ التنوع البيولوجي الواردة في "خريطة الحياة" (Map of Life)، وغيرها.

باء- المعيار (ب): الأصل الجغرافي

20- أُدرج هذا المعيار في الصيغة كعنصر مؤقت بسبب عدم وجود بيانات قابلة للتطبيق وغير متحيزة في الوقت الحالي:

21- يُوصى بأن يتضمن العمل قصير الأجل ما يلي:

(أ) وضع برنامج عمل لاستحداث مؤشر للأصل الجغرافي للموارد الجينية التي استقيت منها معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في قاعدة البيانات لاستخدامها في منهجية التخصيص، مع مراعاة ما يلي:

(1) مصادر البيانات التي استُكشفت سابقاً؛

(2) حجم البيانات المتسلسلة في المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي حسب البلد؛

(3) عدد التسلسلات في قواعد البيانات العامة التي تتضمن معلومات عن الأصل الجغرافي؛

(ب) النظر في الروابط بين المعيار (ب) والمعيار (أ) والمعيار (ج)، مع مراعاة ظهور حوافز ضارة محتملة؛

(ج) مراعاة ما يلي فيما يتعلق بالبيانات الموجودة في قواعد البيانات:

(1) مسائل القدرات: يمكن لخريطة التفاعلات بين الجهات المنتجة للتسلسلات والجهات الناشرة لها في مجموعة من مجموعات البيانات أن تكشف عن الاتجاهات الكلية المتعلقة بفجوات

القدرات. ويمكن أيضاً الاستفادة في هذا الصدد من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتنمية القدرات؛

(2) حوكمة البيانات والمساءلة: يمكن تحسين المساءلة والشفافية في قواعد البيانات ذات الصلة التي تؤخذ منها البيانات الخاصة بالمعيار (ب) من خلال الحوكمة المتعددة الأطراف أو الترتيبات التعاقدية. ويمكن أن توفر خريطة لتغطية التوزيع الجغرافي للبيانات الوصفية معلومات ذات صلة؛

(3) مواءمة المعايير: ينبغي مواءمة محتويات البيانات الوصفية، والحقول الواردة في نماذج التقديم، والتعاريف أو المصطلحات بطريقة تحدد بلد منشأ الموارد الجينية التي استُمدّت منها معلومات التسلسل الرقمي بشأن هذه الموارد؛

(4) إدراج بيانات جغرافية دقيقة، أو بيانات جغرافية مكانية، بما في ذلك إحداثيات النظام العالمي لتحديد المواقع، إذ قد يساعد إدراج هذه البيانات – وفقاً لأفضل الممارسات القائمة والناشئة في قواعد البيانات ذات الصلة – في ضمان السيادة على البيانات؛

(5) الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة: ضمان احترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(6) المعارف التقليدية: فيما يتعلق باستخدام العلامات الثقافية البيولوجية أو العلامات المماثلة في قواعد البيانات العامة، يُنظر في أفضل السبل للتعرف على هذه البيانات في التنقيحات المقبلة للمنهجية؛

(د) تقييم هدف المعيار (ب) في المنهجية والنظر في رصد استخدام التسلسلات الرقمية المتعلقة بالبيانات الجينية في قواعد البيانات العامة لبلد عوض الاكتفاء بكمية البيانات الواردة من نفس البلد، بسبل منها المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع المرتبطة باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(هـ) استكشاف طرق لمعرفة ما إذا كان المورد الجيني الذي استُمدّت منه معلومات التسلسل الرقمي قد كان من الخرائط أو أراضي أو أقاليم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بهدف إدراج مقاييس مختلفة من الخرائط لأنواع مختلفة، وفقاً للمعارف التقليدية المحلية.

22- النظر في إمكانية إدراج بيانات مستقاة من مجموعات بيانات منصة "لاندمارك" لإدراك الصلة بين البيانات الجينية والثقافة.

23- تقديم المزيد من التوضيح بشأن المعيار (ب) في القائمة الإرشادية الواردة في الضميمة الثانية من مرفق المقرر 2/16، ولا سيما بشأن تحديد "قاعدة البيانات" المذكورة في الفقرة (ب) من الضميمة الثانية.

جيم- المعيار (ج): الاحتياجات من القدرات

24- يستند العمل المستقبلي بشأن هذا المعيار إلى التفاوت القائم بين القدرة الاقتصادية لبلد على النحو المُقيَّم حالياً في جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة وقدرته على حفظ تنوعه البيولوجي واستخدامه المستدام، على النحو المنصوص عليه في المقرر 2/16. وعليه، ينبغي أن يركز العمل المستقبلي قصير الأجل على ما يلي:

(أ) الروابط بين المعيار (أ) والمعيارين (ب) و(د)، بما في ذلك أثر الفجوات في القدرات على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وعلى المنافع الناشئة عن هذا الاستخدام؛

(ب) استكشاف استخدام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتنمية القدرات باعتبارها مصدراً مكيفاً للبيانات المتعلقة بتلبية الاحتياجات من القدرات، مع ملاحظة أوجه عدم الاتساق الراهنة في الجودة والموضوعية وإمكانية ظهور حوافز ضارة.

دال- المعيار (د): المعارف التقليدية

25- أدرج فريق الخبراء مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة المستقاة من إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ومع ذلك، اعتُبر المؤشر 21.C.T.3 المتعلق بالتنوع اللغوي على أنه المؤشر الوحيد المتاح على الصعيد العالمي والجاهز للاستخدام. ولذلك، يتعين إدراج المؤشرات الثلاثة المتبقية لدى توافر البيانات:

(أ) المؤشر 22-1 بشأن تغير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) المؤشر 9-2 بشأن نسبة السكان الذين يمارسون مهناً تقليدية؛

(ج) المؤشر 22-ب بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوقها في صنع القرار.

26- ويُوصى بأن يشمل العمل الإضافي متوسط الأجل ما يلي:

(أ) تقييم مؤشر التنوع اللغوي نظرا لطبيعته المتطورة؛

(ب) استكشاف إمكانية استكمال المعيار (د) بتدابير الحوكمة التقليدية وآليات الحوكمة لدى الشعوب الأصلية؛

(ج) استكشاف مصادر أخرى للبيانات المتعلقة، في جملة أمور، بتنوع المعارف التقليدية، وبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، وتغيير استخدام الأراضي، وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية، وعمل الشراكة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنصة "لاندمارك" لرسم خرائط أراضي الشعوب الأصلية والأراضي الجماعية، وعمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن دمج معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في قائمته الحمراء للأنواع المهددة، والبروتوكولات البيولوجية الثقافية وعلوم الشعوب الأصلية وغيرها من نظم الحوكمة البيولوجية الثقافية والعرفية والنُهج القائمة على حقوق الإنسان.

هاء- توصيات شاملة من أجل العمل المستقبلي بشأن مصادر بيانات المعايير

27- تنطبق بعض التوصيات على مختلف المعايير، وينبغي أخذها في الاعتبار في جميع الأعمال المستقبلية أو التنقيحات التي تُجرى على منهجية التخصيص. وتشمل هذه التوصيات ما يلي:

(أ) استعراض وزن المعيار عند توافر بيانات جديدة أو مُحدَّثة، باعتبارها عاملاً من عوامل أهمية المعيار أو قوة البيانات؛

(ب) وضع معايير لتقييم مدى متانة جميع المعايير؛

(ج) إجراء تحليلات الحساسية على الصيغة للإبلاغ عما يلي:

(1) تأثير معلم واحد على النتيجة العامة؛

(2) تأثير الأوزان على النتيجة باعتباره وسيلة لاختبار معيار محدد؛

(د) النظر في حوكمة البيانات وحفظها للكشف عن الثغرات المحتملة في مصادر البيانات وجودتها، وهو أمر ينبغي أن يؤخذ بدوره في الاعتبار بالنسبة لمصادر البيانات الجديدة.

28- وعند إنجاز المزيد من العمل بشأن المعايير (أ) و(ب) و(د)، على النحو المبيّن في هذه التوصيات، يقترح فريق الخبراء استحداث مؤشر للإشراف على التنوع البيولوجي، يشمل المعايير المذكورة أعلاه، ويمكن استخدامه بالاقتران مع الصيغة.